المملكة المغربية

البرلمـان

مجلس المستشارين

تقـريـــر

لجنة التعليم والشؤون الثقافية والاجتماعية

حـــول

مشروع قانون رقم 00-04 بتغيير وتتميم الظهير الشريف رقم 1-63-071 الصادر في 25 من جمادى الآخرة 1383" 13 نوفمبر 1963"

حول إلزامية التعليم الأساسي

مصلحة اللجان

السنة التشريعية الثالثة

الدورة الاستثنائية

مارس 2000

مقدمة

السيد الرئيس المحترم،

السادة المستشارين المحترمين،

السادة الوزراء المحترميـــن،

يشرفني أن أضع رهن إشارتكم تقرير لجنة التعليم والشؤون الثقافية والاجتماعية مشروع قانون رقم 00-04 بتغيير وتتميم الظهير الشريف رقم 1-63-017 الصادر في 25 من جمادى الآخرة 1383 " 13 نوفمبر 1963 " بشان إلزامية التعليم الأساسي، كما صادق عليه مجلس النواب .

وهكذا فالأمر يتعلق بتعزيز النهج الرامي إلى إرساء الآليات والدعامات الأساسية للإصلاح التعليمي الذي يجب تحقيقه خلال السنوات المقبلة، لمواجهة التطور السريع الذي يعرفه العالم في عدد من المجالات الاقتصادية والاجتماعية والتكنولوجيا والإعلام والتواصل، والذي يفرض بالأساس على بلادنا رفع التحديات عن طريق إصلاح مستمر للنظام التربوي ليساير هده التحولات بشكل فعال وناجح، وذلك بتقوية بنيات تنفيذ الإجراءات القانونية الرامية إلى تعميم التعليم بين جميع المواطنين، من اجل تخفيض نسبة الأمية ورفع نسبة التمدرس بالنسبة للأطفال المتراوحة أعمارهم ما بين ست سنوات و15 سنة كاملة .

وتفاديا للتكرار، ندرج في مايلي العرض الذي تقدم به السيد وزير التربية الوطنية، أمام اللجنة والذي يبين بوضوح جميع جوانب هذا المشروع .

وقبل ذلك، تجدر الإشارة إلى أن السيد الوزير عبر عن تقديره البالغ للمستوى المتميز لدراسة النصوص التي تهم وزارته .

ولقد عبر السادة المستشارون جميعا عن تقديرهم لأهمية المشروع، هذا التقرير النابع أساسا من مساندتهم لكل الخطوات الرامية إلى تحسين المردودية التعليمية ببلادنا .

وفي هذا الإطار تم التعبير عن الأهمية التي يكتسيها هذا الموضوع الذي يهدف بالأساس إلى تحقيق مبدأ تكافئ الفرص بين جميع المواطنين من جميع الفئات، وفي جميع الأوساط والمناطق، وهذا ما يستجيب له مطلب تعميم التعليم، وجعل محاربة الأمية إلزاما اجتماعيا للدولة .

وقد استأثرت وضعية العالم القروي بنصيب وافر من عمل اللجنة، حيث تم الإلحاح على ضرورة تضافر جهود كل القطاعات الحكومية من لجل التغلب على المعوقات الكبيرة التي يشكو منها هذا الوسط، وذلك بإرساء بنية تحتية جد صلبة لكي يتم إنجاح هذا المشروع النبيل .

ولقد كانت دراسة هذا المشروع مناسبة للتذكير بعدد من القضايا المتعلقة بإشكالية تمويل هذا الورش الكبير، حيث طرحت أسئلة جد مرتفعة همت التخمينات والإحصائيات التي قامت بها الحكومة في هذا المجال .

وعلى العموم ، فقد أثيرت قضايا أخرى منها:

- التساؤل عن مدى إيجاد موارد أخرى جديدة خارجة عن إطار ميزانية الدولة .
- التخوف من إمكانية عدم تطبيق هذا القانون .
- الإلحاح على ضرورة وضع الدولة كل الشروط المصاحبة لهذا المشروع، من اجل الوصول إلى الهدف المتوخاة منه .

-اقتراح جعل المدرسة في كل الأماكن، وذلك بإلزام جميع المسؤولين عن الأطفال بان لا يترددوا في مواضبة أبنائهم على المدارس.

أيها السادة

كان ذلكم موجزا لمجمل المناقشة العامة للمشروع، وستجدون التفاصيل ضمن هذا التقرير.

أيها السادة

لقد وردت على اللجنة تعديلات من طرف الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية و الفريق الكونفدرالي.

وبعد تقديمها والاستماع إلى رد السيد الوزير الذي أكد على أن مضمون هذه التعديلات مضمنة في روح الميثاق الوطني للتربية والتكوين، وبعد تدخلات السادة المستشارين تم سحب تعديلات الفريق الاستقلالي على أساس أن يتم تقديمها على شكل مقترح قانون في المستقبل.

والجدير بالذكر أيضا أن الفريق الكونفدرالي قد سحب جزء من تعديله واحتفظ بالجزء الثاني منه، الذي عرض على التصويت فتم رفضه من طرف اللجنة

بالنتيجة التالية :

الموافقون 1

المعارضون 5

الممتنعون 0

بعد ذلك صادقت اللجنة على مواد المشروع وعلى المشروع برمته كما وافق عليه مجلس النواب بالنتيجة التالية:

الموافقون 6

المعارضون 1

الممتنعون 0

مقرر اللجنة

امضاء: الحاج الطاهري

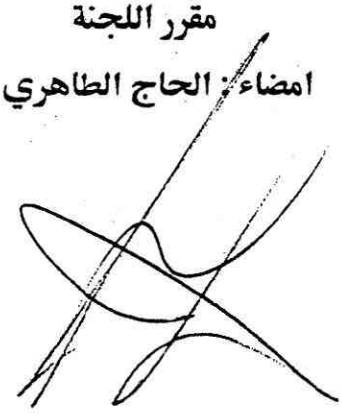

عرض تقديمي للمشروع

عرض تقديمي للمشروع

في مستهل عرضه أوضح أن هذا المشروع يعتبر من الدعامات الأساسية للإصلاح التعليمي الذي يجب تحقيقه خلال السنوات المقبلة،وذكر أن التطور السريع الذي يعرفه العالم في السنوات الأخيرة في المجالات الاقتصادية والاجتماعية والتكنولوجيا والإعلام والتواصل، يفرض بالأساس على بلادنا رفع التحديات عن طريق إصلاح مستمر للنظام التربوي ليساير هذه التحولات بشكل فعال وناجع.

وأضاف أن المغرب منذ استقلاله وهو يولي نظامه التربوي بالغ العناية ويتمثل ذلك في رصده اعتمادات مالية هائلة من الميزانية العامة للدولة، الشيء الذي أدى الى تخفيض نسبة الأمية ورفع نسبة التمدرس بالنسبة للأطفال المتراوحة أعمارهم بين 6 و 15سنة.

وصرح أنه رغم كل الجهود المبذولة من طرف الدولة خلال العقود الأخيرة فإن النظام التعليمي لا يتلاءم ومتطلبات التنمية ولا يلبى طلبات أسواق الإنتاج والشغل .

ولهذه الأسباب وضعت الحكومة برامج استعجالية قصد تجاوز الوضعية المتردية التي يعرفها النظام التربوي بتحديد الأهداف التالية:

- تخفيض سن التمدرس إلى ست سنوات بدلا من سبعة سنوات؛
- تعميم التمدرس بالسلك الأول أساسي بالنسبة للأطفال المتراوحة أعمارهم ما بين 6و 11 سنة في أفق سنة 2002/ 2003 وتعميم التمدرس بالسلك الثاني أساسي في أفق 2008/ 2009؛
- تأهيل المدرسة والرفع من جودة التعليم؛
- تدبير فعال للنظام التربوي.

وهكذا، أوضح أن هذا المشروع يرمي أساسا الى ما يلي:

- تحقيق مبدأ تكافئ الفرص بين جميع المواطنين من جميع الفئات، وفي جميع الأوساط والمناطق، وهذا ما يستجيب له مطلب تعميم التعليم،
- العناية بالعنصر البشري وتحفيزه ماديا وتوسيع معارفه وتجديد قدراته؛
- القضاء على ظاهرة الأمية المتفشية في صفوف الاطفال البالغين سن التمدرس.

وتمشيا مع مضامن الميثاق الوطني للتربية والتكوين الواردة بالخصوص في الدعامتين الاولى والثانية منه، يقول السيد الوزير أن هذا المشروع ينص على جعل التعليم إلزاميا

ابتداء من تمام السنة السادسة من العمر الى تمام الخامسة عشرة منه، وإيجاد مقعد دراسي في السنة الاولى من المدرسة الابتدائية لكل طفل بالغ من العمر ست سنوات، وجعل محاربة الأمية إلزاما اجتماعيا للدولة.

وكذا تقليص النسبة العامة للأمية الى أقل من% 20 في أفق 2010 على ان يتوصل المغرب الى المحو شبه التام لهذه الآفة في أفق سنة 2015.

وذكر أن مقتضيات هذا المشروع تنص على ما يلي :

- جعل التعليم إلزاميا من سن السادسة الى غاية الخامسة عشر من العمر؛
- إضافة الكافل الى الاشخاص المسؤولين عن الاطفال البالغين سن التمدرس؛
- إلزام الاشخاص المسؤولين عن الاطفال [الاب والوصي ومدير أو مسير مؤسسة والكافل] بضرورة التصريح بهم لدى الادارة، وذلك داخل أجل أقصاه ستة [6] أشهرمن تاريخ الازدياد.
- التصريح بالطفل مرة ثانية لدى الادارة، داخل أجل أقصاه ستة [6] أشهر من تاريخ بلوغ الطفل الرابعة [4] من عمره، مع ضرورة تجديد التصريح كل سنة الى غاية تسجيل الطفل بإحدى المؤسسات التعليمية.

المناقشـــة العامـــــــة

المناقشة العامة

خلال المناقشة العامة تقدم السادة المستشارين بتشكراتهم للسيد الوزير على عرضه القيم والشامل، كما نوهوا بالمجهودات المبذولة من طرف الوزارة من أجل إصلاح المنظومة التربوية ببلادنا.

وتميزت مناقشة السادة المستشارين بروح المسؤولية والجدية، حيث تم الترفع عن كل الحساسيات السياسية الضيقة، جاعلين المصلحة العليا للوطن فوق كل اعتبار، مما أدى إلى تبسيط كل القضايا المرتبطة بهذا المشروع، مؤكدين على ضرورة وضع أرضية صلبة قوامها ديننا الحنيف ووطنيتنا القوية.

ولقد اجمع عدد من السادة المستشارين على أن السبب الرئيسي في تخلف نظامنا التربوي، يرجع بالأساس إلى عدم تطبيق ما جاء به الإسلام، حيث تمت الإشارة الى الحديث النبوي الشريف الذي يقول " طلب العلم فريضة" أي إجباري وإلزامي على كل مسلم ومسلمة.

ومن هذا المنظور، اعتبر السادة المستشارون أن هذا المشروع آلية كبيرة للقضاء على آفة الأمية التي تنخر عددا هائلا من طاقاتنا البشرية وخاصة في الوسط القروي .

وتم الاستفسار عن بعض الدراسات والإحصائيات التي قامت بها الوزارة بخصوص قضية تمويل المؤسسات التي سوف يتم تشييدها في المستقبل .

وأوضح أحد السادة المستشارين أن السياسة المتخذة قبل سنة 1963كانت تهدف الى الوصول إلى تعميم التعليم،ولكن النتائج حالت دون الوصول الى هذا الهدف رغم كل المجهودات المبذولة في هذا الميدان بالمقارنة مع عدد من الدول في طريق النمو.

و لوحظ ان الوسط القروي لا زال يعرف تأخرا كبيرا،حيث ارتفاع نسبة كبيرة من الأطفال غير المتمدرسين، الشيء الذي أدى إلى ارتفاع خطير في نسبة الأمية التي تصل الى حوالي % 90 ، رغم الحملات التحسيسية التي تقوم بها الوزارة في هذا الوسط.

- وتمت الإشارة إلى أن الأسباب التي تؤدي إلى عزوف الأطفال عن الدارسة تتمثل في ما يلي: ضعف البنيات التحتية بالعالم القروي .
- البناء العشوائي لعدد كبير من المؤسسات التعليمية، وعدم تجهيزها بالوسائل الضرورية.
- إشكالية تعيين المدرسين بهذا الوسط، حيث يسجل عدم تأقلمهم مع المحيط، مما ينعكس سلبا على مردودية المتمدرسين.

وفي هذا الصدد، ذكر أحد السادة المستشارين أن هذا المشروع القانون يعتبر جزء من الميثاق الوطني للتربية والتكوين الذي أنجزته مجموعة من الفعاليات الوطنية بمختلف مشاربها السياسية، والتي لا يشك أحد في كفاءتها،حيث تمت الإشارة الى أن إقرار إلزامية التعليم مرتبطة أساسا بالقائمين على القطاع التعليمي ، وذلك بتوفير الظروف الملائمة للأطفال المتمدرسين حتى يتمكن الآباء وأولياء التلاميذ بتسجيل أبنائهم بهذه المدارس.

وأوضح أحد السادة المستشارين أن الدولة من خلال هذا المشروع تريد أن تحمل مسؤولية إلزامية التعليم إلى المواطن، أي للآباء وأولياء التلاميذ، مؤكدا على أن هذه العملية يجب أن تلتزم بها الدولة وذلك من خلال :

- توفير الحجرات المدرسية في كل المناطق القريبة من مقر إقامة الأطفال الذين يصلون سن التمدرس .

- بعد المسافة الفاصلة ما بين المؤسسة التعليمية ومقر إقامة الآباء و أولياء التلاميذ.
- ضعف البنية التحتية والتي تتمثل في رداءة الطرق وصعوبة الظروف الطبيعية.

ومن هنا لا يمكن أن يتحمل الآباء والتلاميذ هذه المسؤولية، لإنجاح هذا المشروع.

وفيما يخص ترتيب المغرب في المرتبة 125 في التصنيف المتعلق بالتنمية البشرية الشاملة، أوضح أحد السادة المستشارين أن السبب في ذلك يرجع إلى ضعف المؤشرات التربوية، والتي تتطلب التدخل الحقيقي والجاد من أجل تحسين هذه المؤشرات التعليمية، مؤكدا على ضرورة التطبيق الحقيقي لهذا المشروع الذي يخص الإلزامية من أجل الوصول إلى تعميم التعليم.

وتساءل عن مدى عدم إبراز مسؤولية الدولة والحكومة في إطار تحقيق هذا القانون. وكذا التنصيص على نظام الحوافز عوض العقوبات الزجرية التي تمت الإشارة إليها من خلال هذا النص.

وبعد ذلك أعرب عدد من السادة المستشارين عن ارتياحهم للتحولات الهامة التي يعرفها المغرب، ويتبين ذلك من خلال النصوص التشريعية التي تمت المصادقة عليها من خلال مجلسي البرلمان .

وتم التأكيد أن هذا التحول الإيجابي يأتي من خلال مجموعة من السلوكات التي تؤسس بالفعل الآفاق المستقبلية لتعليمنا الوطني، فالقواعد التي أصبحت تنهجها وزارة التربية الوطنية والعاملين بهذا القطاع، يرجع إلى عقلنة التعامل التي تعتبر بالأساس الركائز الأولى للقيام بهذا الإصلاح. وتمت الإشارة إلى أن العقلية الحالية تقوم على أساس الإصلاح المعقلن والمسؤول

الذي يقوم على توزيع المسؤوليات. وفي نفس الوقت القيام بإصلاح لواقع موجود أتى نتيجة التراكمات لحصيلة نتائج التعليم ببلادنا.

اعتبر أحد السادة المستشارين أن هذه النصوص تعتبر في ذاتها ثورة هادئة من أجل تعليم مستقبلي ذو مر دودية عالية، وأضاف أن هذا المشروع قد جاء متكاملا لأول مرة من الناحية القانونية ، حيث يتبين بشكل واضح مدى التزام الدولة بتوفير التعليم مجانا وفي أقرب مؤسسة عمومية أو خاصة إلى حدود سن الخامسة عشر من العمر.

ولوحظ بالمقابل أن هناك مسؤولية أخرى وضعها المشروع على كاهل الأب أو الوصي وكذلك على كاهل ضابط الحالة المدنية.

وأوضح أحد السادة المستشارين، أن الدولة تتكلف بتوفير وسائل النقل والمطاعم المدرسية بالوسط القروي بالنسبة للأطفال البعيد ين عن المؤسسات التعليمية، وتعمل على تدعيم مراكز إيواء التلاميذ عند وجودها.

وذكر أن إلزامية التعليم الأساسي قد أصبحت واقع حقيقي، وأن الدولة أصبحت إلتزاماتها واضحة ولا يمكن أن تتذرع بأي عذر من أجل عدم تمكين الشباب من التعليم.

الأجوبة

اجوبة السيد الوزير

في مستهل جوابه تقدم السيد الوزير بتشكراته الحارة للسادة المستشارين على الملاحظات والاستفسارات والاقتراحات التي وردت خلال مناقشتهم المستفيضة لهذا المشروع.

,أجاب في البداية أن نوعية التعليم الذي تعتزم الدولة تلقينه لابناءها يوجد بشكل صريح في إطار الميثاق الوطني للتربية والتكوين، ويتجلى ذلك من خلال المناهج والبرامج التي سيتم إقرارها ابتداء من الدخول المدرسي المقبل، وكذا الدخول المدرسي الذي سيليه|، وان الأمر يعود إلى النصوص التنظيمية.

وذكر أن هذا المشروع ينبثق في جوهره من مضامين الميثاق الوطني للتربية والتكوين، حيث أعلن انه بعدما صادق عليه صاحب الجلالة الملك محمد السادس نصره الله، اصبح وثيقة ومرجعية بالنسبة لكل المؤسسات المغربية، وبالنسبة لكل المواطنين المغاربة، وبالتالي فهو المرجع الأول والأخير للدولة.

وأوضح أن هذا النص ما هو إلا جزء من كل، فهو بمثابة لبنة أساسية لتشيد بناء إصلاح متكامل الأطراف.

وبخصوص المرتبة التي يحتلها المغرب في إطار التصنيف المتعلق بالتنمية البشرية الشاملة، أجاب أن البلاد تحتل مكانة غير مرضية مذكرا بان جميع ما يمكن أن يقال على بلادنا، فالمغرب لا يسمح لنفسه بتزوير الإحصاءات في هذا المجال ، مؤكدا على انه هناك عدد كبير من الدول لا تتردد في مراجعة الإحصاءات وجعلها اكثر جمالية في اتجاه المنظومة الدولية.

وفي هذا الصدد ، صرح أن المغرب لايمكن أن يتبوء مكانة وراء بعض الدول كاليمن والسودان وحتى بعض الدول الأخرى القريبة منه .

وبخصوص عملية الصياغة، أجاب ان هناك فرصة لاعادة الصياغة الخاصة ببعض المصطلحات وتصحيح كل ماهو غير لائق في النص.

وأفاد ان مصطلح " تردد " الوارد في النص يوجد فيه نوع من الالتباس، حيث يمكن أن يعوض ذلك بكلمة " بمواظبة " على متابعة الدراسة في المؤسسات التي سجل فيها الأطفال .

وصرح السيد الوزير أن النص الأصلي لم يكن مصاغ باللغة الفرنسية، وذكر انه قد وجهت دورية إلى جميع مصالح الوزارة من اجل التأكيد على اللغة العربية، وسوف تقع صياغة كل النصوص باللغة العربية .

أما المحور المتعلق بإشكالية التمويل، أجاب السيد الوزير ان هذه العملية جد أساسية، وذكر في هذا المجال أن التخمينات التي قامت بها الوزارة تفضي الى ضرورة توفر سنويا لمدة خمس سنوات على 15 مليار درهم بما فيها ميزانية الاستثمار وميزانية التسيير علما ان ميزانية الاستثمار سوف تعرف ارتفاعا ملحوظا، كما ان ميزانية التسيير سوف ترتفع هي الأخرى بناء على ارتفاع وثيرة عدد المدرسين الذي يرتفع مباشرة مع عدد الأطفال المتمدرسين، هذا بالإضافة إلى ضرورة مراعاة تحسين وضعية العاملين بهذا القطاع .

وأفاد ان عملية التمويل لا تقتصر فقط على التمويل من الميزانية العامة للدولة، فان الوزارة تقوم باجتهادات كبيرة قصد إيجاد موارد أخرى جديدة، وقد تم إبرام اتفاقية مع صندوق التجهيز الجماعي، وفي هذا الإطار يقول السيد الوزير انه ظهرت عدة مبادرات من طرف المؤسسات تنتمي الى المجتمع المدني من مؤسسات بنكية وغير ذلك، تساهم في هذه العملية

الوطنية الرامية الى تأسيس المؤسسات التعليمية، كما أوضح ان هناك مقاولات تكلفت بتشييد عدد من المدارس وبتأدية أجور العاملين في هذه المؤسسات، كما ان هناك مؤسسات بنكية وغير بنكية تندرج في عملية الدعم والمساعدة لقطاع التربية .

وفي هذا الصدد صرح السيد الوزير انه خلال الأسبوع المقبل سوف تكون عملية إعطاء الانطلاقة الى الشراكة ما بين المؤسسات التعليمية والمقاولات، وستتكفل عدد من المقاولات، وعلى رأسها بعض البنوك بالقيام بصيانة المؤسسات التعليمية اينما وجدت في الارياف والمدن.

أشار الى أن هناك اجتهادات حتى على المستوى الخارجي ، وان هناك مجموعة كبيرة مستعدة للمساهمة في عملية تمويل هذا الورش عن طريق قروض امتيازية نسبتها لا تتعدى 1.5 في المائة في السنة.

وبخصوص مقارنة التعليم بالأرياف والمدن، أوضح السيد الوزير ان هناك أسباب جد معقدة بالعالم القروي، حيث هناك ما هو اقتصادي يحول دون تعميم التعليم، وهناك ما هو ثقافي لم يتم الانتباه اليه في السابق.

كما أفاد ان هناك عدد من المدارس لا تتوفر فيها الشروط اللازمة والضرورية لتشجيع الآباء وأولياء التلاميذ قصد إرسال بناتهم إليها.

هذا بالإضافة إلى عملية التوقيت المدرسي، حيث يصعب إرغام طفل صغير طي خمس كيلومترات للوصول إلى المدرسة خاصة في فصل الشتاء.

وبخصوص مشكل التسرب، أوضح انه لازال قائما وموجودا بشكل كبير بالوسط القروي، ولكن قد سجل انخفاضا في السنة الماضية وصلت سبته الى 3 في المائة.

وفيما يتعلق بالإشكالية الخاصة بالمدرسين، أوضح انها تكمن في التقاليد مما يؤدي في بعض الأحيان الى نوع من عدم الرضى، مؤكدا على

انه هناك محاولة لاستدراك هذه العملية، لكي تكون المباريات على المستوى الجهوي.

وذكر السيد الوزير ان قانون 1963 لم يتم تطبيقه وذلك نظرا لعدم وجود إرادة سياسية واضحة المعالم ترغب في تطبيقه.

وفيما يتعلق بالتزامات الدولة صرح السيد الوزير أن الفصل الأول واضح في هذا المجال ، ويجب على الدولة ان تستمر في مجهودها وبان تأسس مدارس في المناطق النائية والبعيدة تكون طبق مواصفات بناء سكن تلك الدواوير، و أكد على ان الإلزامية مرتبطة بالأساس بآباء أولياء التلاميذ، حيث ذكر انه في ألمانيا الغربية عندما يمتنع الأب من إرسال ابنه الى المدرسة فقد يلقى عليه القبض من طرف رجال الدرك وهو الأمر الذي يرغم الآباء على مواظبة أطفالهم بالمدارس.

وبخصوص عملية تغريم الآباء المشار اليها في النص، يقول السيد الوزير، ان له وظيفة ردع وترهيب بقدر ما يمكن اعتبارها تغريمية حقيقية .

وفي مجال الحوافز تحدث السيد الوزير عن توزيع ما يسمى بالمواد اليابسة أحيانا ببعض المواد السائلة كالزيت مثلا.

كما يتم إطعام ما يناهز 900 الى حدود مليون طفل، وهكذا تعتزم الدولة القيام بمجهودات اخرى تتمثل في بناء الداخليات وتأثيث دور الطالب ، هذا بالاضافة الى بعض المساعدات العينية التي تقدم عن طريق الدولة وعن طريق المؤسسات الغير الحكومية تتمثل في توزيع بعض الادوات المدرسية .

كما اكد في هذا المجال على ضرورة تظافر جهود كل القطاعات الحكومية لانجاح هذا المشروع الهام.

وفي الختام صرح ان المكتب الوطني للكهرباء قد قام بكهربة 1350 مدرسة كما ان مكتب الماء الصالح للشرب قد ساعد بتزويد ما يقرب 600 مدرسة بالماء الصالح للشرب بالأرياف.

وأضاف ان تنمية التمدرس بالعالم القروي رهينة بتطوير وتنمية الارياف برمتها، مؤكدا على الدور الكبير الذي تقوم به الجماعات المحلية وخاصة الجهات للمساهمة في هذه العملية.

مناقشة مواد المشروع

مناقشة مواد المشروع

المادة الأولى:

تقديم السيد الوزير:

أوضح السيد الوزير أن الفصل الثاني من المادة الأولى ينص على نوعين أساسين من التعليم وهما: التعليم العمومي والتعليم الخصوصي، ثم وقع إضافة نوع آخر من التعليم وهو الذي يلقن في المدارس العتيقة، وذلك نظرا للدور الهام الذي يقوم به هذا الأخير، مؤكدا على أنه سوف يحال على أنظار البرلمان مشروع قانون يتعلق بتنظيم التعليم في المدارس العتيقة.

ملخص المناقشة:

بعد العرض الشامل الذي تقدم به السيد الوزير ، طرحت عدة تساؤلات واستفسارات همت مجمل الفصول الواردة في المادة الأولى.

فبخصوص الفصل السادس الذي ينص على العقوبات بالنسبة للمخلين بأحكام هذا القانون، تمت الإشارة إلى أن هذه العقوبات المادية يمكن تجاوزها من طرف الأشخاص المسؤولين على تمدرس أبنائهم و ذلك بتأدية المبالغ المالية المنصوص عليها في إطار هذه المقتضيات، ويتم بعد ذلك حرمان الأطفال من حقهم في التمدرس والتعلم خاصة في الأرياف والمناطق النائية.

ولهذه الأسباب تمت المطالبة بضرورة وضع تحفيزات خاصة قصد تشجيع الآباء وأولياء التلاميذ، لكي لا يترددون في تعليم وتكوين فلذة أكبادهم وحرمانهم من الحصول على العلم والمعرفة.

كما لوحظ أيضا أن هذه العقوبات من شأنها أن تفتح باب آخر للشيوخ والمقدمين لمتابعة الآباء في المناطق القروية.

وصرح أحد السادة المستشارين أن الأطراف المسؤولة على تمدرس الأطفال تتمثل في الأباء و أولياء الأطفال وكذا الادارة، مما يصعب تطبيق هذه المقتضيات المنصوص عليها في هذا الفصل حيث تمت الإشارة إلى ضرورة قيام الدولة بتوفير كل الوسائل الناجعة لإنجاح هذا القانون، وبأن يتم التفكير في الوسائل الترهيبية وليس

العقوبات لان دخل الأسر في الوسط القروي ضعيف جدا لا يسمح أبدا بإقرار هذه الإلزامية، وخاصة أن الأطفال يدرون على آبائهم أموالا لا يستهان بها، حيث يعملون في المزارع وتربية الماشية.

الفصل الثاني:

طرح تساؤل حول الأطفال المتعلمين في المساجد [المسيد] هل هذا القانون سوف يطبق على هذه الفئة؟

الفصل الثالث:

طرح تساؤل حول أسباب عدم إدراج التعليم الأولي في إطار هذا المشروع.

وبخصوص الأطفال الذين وصلوا سن السادسة من عمرهم، يلاحظ أن بعض المناطق في العالم القروي لم تحظ بعد بالمؤسسات التعليمية، مما يبين إشكالية تطبيق هذا القانون،خاصة و أن ضعف البنيات التحتية لا يساعد على إنجاح هذا المشروع، فتمت المطالبة بضرورة قيام الدولة بواجبها كاملا في هذا المجال، وذلك بتوفير البنايات المدرسية وتزويدها بالمطاعم والماء الشروب وبكل التجهيزات الضرورية لذلك.

وبعد ذلك يمكن وضع عقوبات جد مرتفعة يمكن أن تصل إلىحد العقوبات الجنائية في حق كل المخلين بأحكام هذا القانون.

كما تمت الإشارة بخصوص الفصل الثالث إلى انه يصعب إيجاد أطفال في سن السادسة من عمرهم بكيفية مضبوطة، مما يطرح عدد من المشاكل داخل بعض الجماعات المحلية بالوسط القروي، حيث أصبح بعض رؤساء الجماعات متابعين لعدم احترامهم القانون المتعلق بتسجيل الأطفال بالمدارس، حيث تم التأكيد على ضرورة مراعاة هذه الوضعية من طرف وزارة التربية الوطنية.

الفصل ا لخامس:

طرح تساؤل حول عملية تحديد المسؤولية في الوقت الذي يجد فيه الأباء وأولياء التلاميذ الطاقة الاستيعابية لا تسمح بتسجيل أطفالهم بالمدارس القريبة من مقر إقامته.

أجوبة السيد الوزير:

أوضح السيد الوزير أن تدخلات السادة المستشارين بخصوص هذه المادة قد تمحورت حول ثلاث ركائز أساسية :

فبخصوص الفصل السادس ذكر أن تطبيقه رهين بالسياسة العامة للدولة في هذا المجال، حيث أضاف أن هذه الغرامات لا تأتي بشكل مفاجئ لأنه قد يوجد هناك عذر، خاصة إذا كانت الدولة غير قادرة على توفير المدارس بالقرب من مقر إقامة الاطفال، كما يوجه إنذار إلى الآباء والأشخاص المسؤولين على تعليم أبنائهم ،و في المرحلة الأخيرة يمكن الوصول إلى عملية فرض هذه العقوبات، وهي فقط رمزية لان الهدف هو تحسيس المواطنين قصد القيام بتدريس أطفالهم وتمتيعهم بحق المعرفة والتعلم.

وذكر أن المسؤولين على المؤسسات التعليمية لا يعارضون في تسجيل الأطفال بالمدارس خاصة إذا كانت هناك مقاعد متوفرة.

وبخصوص المحور الثالث، أوضح السيد الوزير انه يتعلق بالنقل المدرسي، حيث أوضح أن فشل هذه التجربة ناتج بالأساس عن عدم اهتمام الآباء بتمدرس أبنائهم.

وأكد في هذا المجال على ضرورة ملاءمة الواقع التعليمي مع المحيط الذي يعيش فيه الطفل، مبرزا ان التغذية تلعب دورا كبيرا في مواظبة الأطفال على المدارس.

وبعد ذلك أخبر أنه قد أنشأت مديرية الدعم التربوي لمتابعة سيرورة التلاميذ قصد تمكينهم من استدراك ما هم في حاجة إلى استدراكه.

وأفاد انه هناك تنسيق مع قطاع التكوين المهني لكي يتم التوجه إلى هذا القطاع، كما ذكر أن الوزارة ستقوم بتشييد "إعداديات التنمية".

<u>مناقشة المادة الثانية والثالثة:</u>

<u>ملخص المناقشة:</u>

- تم التأكيد على ضرورة تعميم كناش الحالة المدنية على جميع المواطنين بالعالم القروي.
- طرح تساؤل حول إعادة تصريح خلال كل سنة.
- المطالبة بإقرار تصريح واحد.
- التأكيد على ضرورة إدخال إجراءات جد مدققة قصد تحقيق الهدف من هذا الفصل.

- التأكيد أيضا على ضرورة التنسيق بين وزارة الداخلية ووزارة التربية الوطنية قصد إلزام ضباط الحالة المدنية بالقيام بهذه المهمة قصد مساعدة النيابة التعليمية في هذا المجال.
- وبخصوص الفقرة الأخيرة من الفصل الثالث مكرر، طرح تساؤل عن الكيفيةوالوسائل التي سيتم بها تبليغ الأباء وأولياء التلاميذ بمقتضيات هذا القانون.

<u>وبخصوص المادة الثالثة:</u>

لوحظ أن وزارة التربية الوطنية هي المحور الأساسي في عملية التسجيل، وغيابها من هذه المسؤولية قد يخل بعملية الإلزامية، وخاصة أن الفصل 7له أهمية كبيرة.

ولوحظ أن الهدف من هاتين المادتين هو الحصول على توقعات مدققة بالنسبة للخريطة المدرسية مستقبلا، حتى تتمكن الوزارة من معرفة كل الحاجيات الضرورية.

كما تمت المطالبة بإلغاء التصريح الثاني المنصوص عليه في هذا القانون.

كما طرح اقتراح يقضي بإسناد مهمة التدريب إلى الممرضات المتواجدت في المراكز الصحية في بعض المناطق من العالم القروي.

<u>أجوبة السيد الوزير:</u>

أجاب السيد الوزير أن الهدف من وضع المقتضيات الواردة في المادة الثانية من هذا المشروع، هو التعرف بشكل جيد على الاحتياجات التي تتطلبها الخريطة المدرسية في الوقت المناسب لفتح مؤسسات تعليمية جديدة في بعض المناطق التي تفتقر إليها.

وذكر أن التصريح الثاني يثير الانتباه إلى عملية الوفيات وكذا التعرف على مدى حركية الساكنة.

وبخصوص انتقال الأسرة، أوضح أن هناك رغبة لكي يقوم الآباء بهذه العملية حتى تكون الأمور مضبوطة بشكل جيد.

وبخصوص التسجيل الثالث يتم عندما يصل الطفل إلى سن الخامسة والنصف من عمره فهو يعتبر تسجيل وليس تصريح، حيث أن الغاية هي خلق هاجس مستمر لدى الأسر قصد تحسيسهم بهذا الأمر، وسوف يتم ذلك عن طريق وسائل الإعلام وبعض الوسائل الأخرى المتواجدة بالعالم القروي.

وأكد على أن الوزارة تسعى إلى تحقيق ثورة هادئة وهادفة في المجال التعليمي ببلادنا.

وبخصوص المادة الثالثة، أوضح أن الفصل السابع يشير إلى أن وزير التربية الوطنية هو الذي يقوم بتحريك الدعوة.

وأضاف أن هناك عمل تلقائي تقوم به النيابة العامة، الشيء الذي أدى إلى نسخ الفصلان 7و 8 من هذه المادة.

نص المشـــروع

كما صادق عليه

مجلس النواب

المملكة المغربية

البرلمان

مجلس النواب

مشروع قانون

رقم 04.00 بتغيير وتتميم الظهير الشريف

رقم 1.63.071 الصادر

في 25 من جمادى الآخرة 1383 (13نوفمبر1963)

حول إلزامية التعليم الأساسي

(كما وافق عليه مجلس النواب

في 24 من ذو الحجة 1420 موافق 31 مارس 2000)

نسخة مطابقة لأصل النص
كما وافق عليه مجلس النواب

مشروع قانون رقم 04.00
بتغيير وتتميم الظهير الشريف رقم 1.63.071 الصادر في
25 من جمادى الآخرة 1383 (13نوفمبر1963)
حول إلزامية التعليم الأساسي

المادة الأولى

I .. تغير على النحو التالي الفصول 1 و 2 و 3 و 5 و6 (الفقرة الأولى) من الظهير الشريف رقم 1.63.071 الصادر في 25 من جمادى الآخرة 1383 (13 نوفمبر 1963) بشأن إلزامية التعليم الأساسي :

الفصل الأول .. التعليم الأساسي حق وواجب لجميع الأطفال المغاربة ذكورا وإناثا البالغين 6 سنوات .

تلتزم الدولة بتوفيره لهم مجانا في أقرب مؤسسة تعليمية عمومية لمكان إقامتهم ويلتزم الآباء والأولياء بتنفيذه إلى غاية بلوغهم تمام الخامسة عشرة من عمرهم .

الفصل الثاني .. يلقن التعليم في المؤسسات أو المدارس العمومية أو الخصوصية أو العتيقة .

الفصل الثالث .. يجب على كل شخص مسؤول عن طفل أن يطلب تسجيله بمؤسسة للتعليم في السنة التي يبلغ فيها الطفل سن السادسة .

و يجب عليه بالإضافة إلى ذلك أن يسهر على تردد الطفل بصفة منتظمة على المؤسسة التي سجل فيها .

تعمل الدولة في حدود الإمكانات المتوفرة لديها على توفير وسائل النقل والمطاعم المدرسية بالنسبة للأطفال البعيدين عن المؤسسات التعليمية بالمناطق القروية ، وتدعم مراكز إيواء التلاميذ عند وجودها مع توفير المرافق الضرورية .

وتحدد شروط التسجيل و كيفيات مراقبة المواظبة بموجب قرار يصدره وزير التربية الوطنية .

وفي حالة عدم قيام الأشخاص المسؤولين عن الطفل بتسجيله وفقا لأحكام هذا القانون تقوم الإدارة بذلك تلقائيا .

الفصل الخامس .. يعتبر أشخاصا مسؤولين حسب مفهوم هذا القانون :

أ) الأب وعند عدم وجوده أو فقدانه للأهلية ، الأم ؛

ب) الوصي أو الكافل أو المقدم شرعا ؛

ج) مديرو أو متصرفو أو مسيرو كل مؤسسة ترمي مهمتها إلى حضانة الأطفال الأيتام أو المهملين ورعايتهم باستمرار .

الفصل السادس .. يعاقب الأشخاص المسؤولون الذين لم يتقيدوا بأحكام هذا القانون دون عذر مقبول داخل الأجل المحدد في الإنذار بغرامة تتراوح بين 120 و800 درهم . وفي حالة العود تطبق لزوما العقوبة القصوى المنصوص عليها أعلاه .

II .. تعوض عبارة " التعليم الإجباري " الواردة في عنوان وفصول الظهير الشريف المشار إليه أعلاه رقم 1.63.071 بعبارة " التعليم الأساسي الإلزامي ".

المادة الثانية

يتمم على النحو التالي الظهير الشريف رقم 1.63.071 الصادر في 25 من جمادى الآخرة 1383 (13 نوفمبر 1963) المشار إليه أعلاه بالفصل 3 مكرر :

الفصل الثالث مكرر .. خلال الفترة الممتدة من فاتح يناير إلى 31 مارس من كل سنة يقوم ضباط الحالة المدنية تلقائيا بموافاة نيابة وزارة التربية الوطنية الموجودين في دائرة نفوذها بقائمة التصاريح بالولادة المسجلة لديهم خلال السنة المنصرمة .

نسخة مطابقة لأصل النص
كما وافق عليه مجلس النواب

ويقومون داخل نفس الأجل ووفق نفس المسطرة بموافاة النيابة الإقليمية لوزارة التربية الوطنية بقائمة الأطفال المقيدين بسجلات الحالة المدنية الممسوكة من طرفهم والذين بلغوا سن الرابعة من عمرهم عند متم 31 دجنبر من السنة المنصرمة .

كما يجب على كل شخص مسؤول عن طفل أن يصرح به لدى أقرب مدرسة عمومية من مكان إقامته، داخل أجل أقصاه ستة (6) أشهر من تاريخ بلوغ الطفل سن الرابعة (4) مع ضرورة تجديد هذا التصريح كل سنة إلى غاية تسجيل الطفل بإحدى المؤسسات التعليمية .

وفي حالة انتقال أسرة الطفل المعني الى منطقة أخرى يجب على الشخص المسؤول عن الطفل حسب مفهوم هذا القانون أن يصرح به لدى أقرب مدرسة عمومية من مكان إقامته مقابل وصل وذلك داخل أجل أقصاه 6 أشهر من تاريخ بلوغ الطفل سن الرابعة .

المادة الثالثة

ينسخ الفصلان 7 و8 من الظهير الشريف رقم 1.63.071 الصادر في 25 من جمادى الآخرة 1383 (13 نوفمبر 1963) المشار إليه أعلاه .

نسخة مطابقة لأصل النص
صادق عليه مجلس النواب

الملحـــــق

تعديلات الفريق الكونفدرالي

المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين

****

الفريق الكونفدرالي

تعديلات الفريق الكونفدرالي

حول مشروع قانون رقم 00.04 المتعلق بتغيير وتتميم الظهير الشريف رقم 1.63.071 الصادر في 25 من جمادى الآخرة 1383 (13 نوفمبر 1963)

حول إلزامية التعليم الأساسي

التعـــديـــلات

المادة – الفقرة	الصيغة الأصلية في المشروع	الصيغة الإضافية / المعدلة
إضافـــة فقـــرة 3 للفصـــل الأول – المادة الأولى		تتكفـل الدولـة والجماعـات المحليـــة بتوفـير التعليـم والإيـواء والعنايـــة اللازمـــة للأطفال المعاقين.
المـــــادة الأولى الفصـــــل 3 – الفقرة 3	تعمـل الدولـــة في حـــدود الإمكانات المتوفـرة لديـها علـى توفـير وسـائل النقـل والمطـــاعم المدرســية بالنســـبة للأطفـــال البعيديـــن عـــن المؤسســـات التعليميـــة بالمنـــاطق القرويـــة، وتدعم مراكز إيواء التلاميذ عنـد وجودهـــا مـــع توفـــير المرافـــق الضرورية.	تلـتزم الدولـــة والجماعـــات القرويـــة بتوفـير وسـائل النقـــل والمطـــاعم المدرســية بالنسبة للأطفـــال البعيديـن عـن المؤسسـات التعليمية بالمناطق القرويـــة، وتخلـق وتدعـم مراكـز إيـواء التلاميـذ مـع توفـــير المرافـــق الضرورية.

تعديلات الفريق الاستقلالي

المملكة المغربية

البرلمان

مجلس المستشارين

الفريق الاستقلالي

تعديلات

حول مشروع القانون رقم 04 • 00

المتعلق بالزامية التعليم الأساسي

ابسم الله الرحمن الرحيم

المملكة المغربية

مجلس المستشارين

الفريق الستقلالي

تعديلات حول مشروع القانون رقم 04.00

الرامي الى تغيير وتتميم الظهير الشريف رقم 1.63.071

المؤرخ ب25 جمادى الثانية 1383 الموافق 13 نونبر 1963

المتعلق بالزامية التعليم الأساسي

رقم التعديل	المادة	النص الأصلي	النص المعدل	ملاحظات
المادة:الأول		رقم 1 تغير على النحو التالي.....	المادة: الأولى رقم1 تغيير على النحو التالي الفصول..... و7	❖ الاشارة الى الابقاء على الفصل السابع وتغيير كلمة: العمومية بالعامة في المادة الثالثة.
2		الفصل الثاني : الفقرة :1 يلقن التعليم.....	الفصل الثاني:الفقرة1 يلقن التعليم في المؤسسات..... التي تعتمد أساسا عقيدةَ ولغةَ ومقوماتِ الهوية الوطنية في بعدها الفكري والحضاري، والثقافي.	❖ اضافة تكملة للفقرة واحد طبقا للمادتين 1و2 من الميثاق الوطني.
3		الفصل الثالث: الفقرة الأولى: الفقرة الثانية: يجب على كل شخص.....	الفصل الثالث الفقرة الأولى يجب على كل شخص..... أو يقترب من الوصول اليها.	❖ كي لايحرم الطفل الذي ينقصه شهر،أوشهران ،أو ثلاثة من التسجيل.

4		الفقرة الثانية ويجب عليه.....على تردد.....	الفقرة الثانية ويجب عليه..... أن يسهر على مواظبة ..... وتنتفي صفة الوجوب في حال فشل الطفل، أو عجزه.	❖ كلمة المواظبة أوضح في الدلالة على المواد من كلمة التردد. ❖ تكميلة للفقرة حتى لايستمر الوجوب على الولي،ومن في حكمه في حالات الفشل أو العجز أو الخروج عن الارادة
5		الفصل الخامس الفقرة 1 يعتبر أشخاصا مسؤولين.....	الفصل الخامس الفقرة1 يحدد مفهوم الأشخاص المشار اليهم في الفصل الثالث مكرر بالدين يعتبرون مسؤولين حسب مفهوم هدا القانون في:	❖ تصحيح في البنية اللغوية وملائمتها
6		المادة الثانية الفصل الثالث مكرر خلال الفترة الممتدة ..... بموافات نيابة وزارة ..... الموجودين.....	المادة الثانية الفصل الثالث مكرر السطر 3 من الفقرة 1 خلال الفترة الممتدة..... يقوم ضباط ..... بموافاة نيابات ..... الموجودة في الدائرة.....	❖ ينسخ فقط الفصل 8

7		المادة الثالثة ينسخ الفصلان 7و8	المادة الثالثة الفقرة :1 ينسخ الفصل 8 من الظهير الشريف ..... - الفصل السابع تقوم النيابة العامة بطلب من وزير التربية الوطنية أو ممثلة المؤهل قانونيا بالمتابعة عن المخالفات لمقتضيات ظهيرنا الشريف هذا والنصوص المتخذة لتطبيقه.	❖ الابقاء على الفصل السابع في النص المعدل لضرورته وجدواه ،وابدال كلمة العمومية بالعامة.

(3)

النـص الأصلـي

ظهير شريف رقم 1.63.071

صادر في 25 جمادى الثانية 1383 (13 نوفمبر 1963)

بشأن التعليم الاجباري

الحمد لله وحده

الطابع الشريف

(بداخله الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا أسماه الله وأعز أمره أنه :

بناء على الدستور ؛ صادر الامر بتنفيذه يوم 17 رجب 1382 (14 دجنبر 1962) ،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يأتي :

الفصل الاول

يكون التعليم اجباريا بالنسبة للاطفال المغاربة ذكورا واناثا ابتداء من السنة التي يبلغون فيها السابعة الى غاية الثالثة عشرة.

الفصل الثاني

يلقن التعليم في المؤسسات أو المدارس العمومية أو الخصوصية.

الفصل الثالث

يجب على كل شخص مسؤول عن طفل أن يطلب تسجيله بمؤسسة للتعليم في السنة التي يبلغ فيها الطفل سن السابعة وتحدد شروط هذا التسجيل وكيفيات مراقبته بموجب قرار يصدره وزير التربية الوطنية.

ويجب عليه بالاضافة الى ذلك أن يسهر على تردد الطفل بصفة منتظمة على المؤسسة التي سجل فيها وتحدد كيفيات مراقبة هذا التردد بموجب قرار لوزير التربية الوطنية.

الفصل الرابع

يمكن لوزير التربية الوطنية أو للسلطة التي يفوض لها في هذا الصدد أن يمنح في أحوال استثنائية اعفاآت من التعليم الاجباري.

الفصل الخامس

يعتبر أشخاصا مسؤولين حسب مفهوم ظهيرنا الشريف هذا :

أ) الاب وعند عدم وجوده الام ؛

ب) الوصي الذي يكون قد قبل صراحة الالتزام بتعليم الطفل ؛

ج) مدير أو مسير كل مؤسسة أو المتصرف فيها ترمى مهمتهما الى حضانة الاطفال الايتام أو المهملين ورعايتهم باستمرار.

الفصل السادس

كل تقصير من لدن الاشخاص المسؤولين فى الوفاء بالالتزامات الناجمة عن مقتضيات ظهيرنا الشريف هذا أو النصوص المتخذة لتطبيقه يؤدى الى انذار من طرف السلطات المحلية . ويعاقب بغرامة تتراوح بين 12 و 120 درهما الاشخاص المسؤولين الذين لم يمتثلوا للقانون دون عذر مقبول داخل الاجل المحدد فى الانذار.

وفى حالة العود الى المخالفة تطبق لزاما العقوبة القصوى.

الفصل السابع

تقوم النيابة العمومية بطلب من وزير التربية الوطنية أو ممثله المؤهل قانونيا بالمتابعة عن المخالفات لمقتضيات ظهيرنا الشريف هذا والنصوص المتخذة لتطبيقه.

الفصل الثامن

يعمل بمقتضيات ظهيرنا الشريف هذا ابتداء من فاتح أكتوبر 1963 فى أقاليم مملكتنا المعينة بموجب قرار لوزير التربية الوطنية.

وتعين فيما بعد بموجب قرارات تواريخ العمل بهذه المقتضيات فى الاقاليم الاخرى لمملكتنا الشريفة والسلام

وحرر بالرباط فى 25 جمادى الثانية 1383 (13 نونبر 1963).

الصياغة النهائية

مشروع قانون رقم 04.00
بتغيير وتتميم الظهير الشريف رقم 1.63.071 الصادر في
25 من جمادى الآخرة 1383 (13نوفمبر1963)
حول إلزامية التعليم الأساسي

المادة الأولى

I .. تغير على النحو التالي الفصول 1 و 2 و 3 و 5 و6 (الفقرة الأولى) من الظهير الشريف رقم 1.63.071 الصادر في 25 من جمادى الآخرة 1383 (13 نوفمبر 1963) بشأن إلزامية التعليم الأساسي :

الفصل الأول .. التعليم الأساسي حق وواجب لجميع الأطفال المغاربة ذكورا وإناثا البالغين 6 سنوات .

تلتزم الدولة بتوفيره لهم مجانا في أقرب مؤسسة تعليمية عمومية لمكان إقامتهم ويلتزم الآباء والأولياء بتنفيذه إلى غاية بلوغهم تمام الخامسة عشرة من عمرهم .

الفصل الثاني .. يلقن التعليم في المؤسسات أو المدارس العمومية أو الخصوصية أو العتيقة .

الفصل الثالث .. يجب على كل شخص مسؤول عن طفل أن يطلب تسجيله بمؤسسة للتعليم في السنة التي يبلغ فيها الطفل سن السادسة .

و يجب عليه بالإضافة إلى ذلك أن يسهر على تردد الطفل بصفة منتظمة على المؤسسة التي سجل فيها .

تعمل الدولة في حدود الإمكانات المتوفرة لديها على توفير وسائل النقل والمطاعم المدرسية بالنسبة للأطفال البعيدين عن المؤسسات التعليمية بالمناطق القروية ، وتدعم مراكز إيواء التلاميذ عند وجودها مع توفير المرافق الضرورية .

وتحدد شروط التسجيل و كيفيات مراقبة المواظبة بموجب قرار يصدره وزير التربية الوطنية .

وفي حالة عدم قيام الأشخاص المسؤولين عن الطفل بتسجيله وفقا لأحكام هذا القانون تقوم الإدارة بذلك تلقائيا .

الفصل الخامس .. يعتبر أشخاصا مسؤولين حسب مفهوم هذا القانون :

أ) الأب وعند عدم وجوده أو فقدانه للأهلية ، الأم ؛

ب) الوصي أو الكافل أو المقدم شرعا ؛

ج) مديرو أو متصرفو أو مسيرو كل مؤسسة ترمي مهمتها إلى حضانة الأطفال الأيتام أو المهملين ورعايتهم باستمرار.

الفصل السادس .. يعاقب الأشخاص المسؤولون الذين لم يتقيدوا بأحكام هذا القانون دون عذر مقبول داخل الأجل المحدد في الإنذار بغرامة تتراوح بين 120 و800 درهم . وفي حالة العود تطبق لزوما العقوبة القصوى المنصوص عليها أعلاه .

II .. تعوض عبارة " التعليم الإجباري " الواردة في عنوان وفصول الظهير الشريف المشار إليه أعلاه رقم 1.63.071 بعبارة " التعليم الأساسي الإلزامي ".

المادة الثانية

يتمم على النحو التالي الظهير الشريف رقم 1.63.071 الصادر في 25 من جمادى الاخرة 1383 (13 نوفمبر 1963) المشار إليه أعلاه بالفصل 3 مكرر :

الفصل الثالث مكرر .. خلال الفترة الممتدة من فاتح يناير إلى 31 مارس من كل سنة يقوم ضباط الحالة المدنية تلقائيا بموافاة نيابة وزارة التربية الوطنية الموجودين في دائرة نفوذها بقائمة التصاريح بالولادة المسجلة لديهم خلال السنة المنصرمة .

ويقومون داخل نفس الأجل ووفق نفس المسطرة بموافاة النيابة الإقليمية لوزارة التربية الوطنية بقائمة الأطفال المقيدين بسجلات الحالة المدنية الممسوكة من طرفهم والذين بلغوا سن الرابعة من عمرهم عند متم 31 دجنبر من السنة المنصرمة .

كما يجب على كل شخص مسؤول عن طفل أن يصرح به لدى أقرب مدرسة عمومية من مكان إقامته، داخل أجل أقصاه سنة (6) أشهر من تاريخ بلوغ الطفل سن الرابعة (4) مع ضرورة تجديد هذا التصريح كل سنة إلى غاية تسجيل الطفل بإحدى المؤسسات التعليمية .

وفي حالة انتقال أسرة الطفل المعني الى منطقة أخرى يجب على الشخص المسؤول عن الطفل حسب مفهوم هذا القانون أن يصرح به لدى أقرب مدرسة عمومية من مكان إقامته مقابل وصل وذلك داخل أجل أقصاه 6 أشهر من تاريخ بلوغ الطفل سن الرابعة .

المادة الثالثة

ينسخ الفصلان 7 و8 من الظهير الشريف رقم 1.63.071 الصادر في 25 من جمادى الآخرة 1383 (13 نوفمبر 1963) المشار إليه أعلاه .

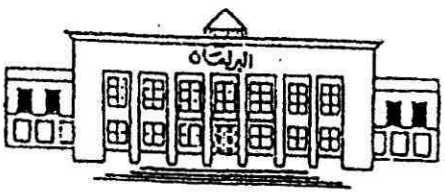

مجلس المستشارين

مصلحة الطباعة والتوزيع